mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٨١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايها الاخوة نواصلوا مذاكرتنا في كتاب منهاج الطالبين. الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:00:00

نسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نسأله تعالى ان وفقنا للعلم النافع والعمل الصالح اسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما - 00:00:17

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم لا نزال في احكام المحصر الذي اه حبس عن الوصول الى البيت او عرفة في الحج عرفنا ان المحصر باختصار - 00:00:32

اه ينحر هديه وان استطاع ان يبعث به الى الحرم هذا هو الواجب وان لم يستطع ينحره في مكانه ثم يحلق رأسه ثم يتحلل بذلك ينوي عند الذبح انه يتحلل بهذا - 00:00:54

اه يذبح اولا ثم يحلق رأسه او يقصر. الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلا بد من الذبح اولا ثم الحلق آآ ثم عليه ان يقضي هذا النسك - 00:01:28

اه اذا كان عمره متى ما يتيسر واذا كان حجا في الحجة اه يعني في السنة القادمة كما سيأتي معنا موضوع القضاء لكن هنا قال وقفنا عند قول المؤلف فان فقد الدم - 00:01:47

هذا المحصر قال لك انا الان ما عندي ما اذبح ونريد ان نتحلل يشق علي ان ابقى على لباس الاحرام وانا مثلا في مكان ما استطيع ابلغ احدا ولا ان - 00:02:03

وكل احداهم ويعني اصبح غير واجد الهدي ما عنده الهدي فهنا قال فان فقد الدم الاظهر ان له بدلا لما قال الاظهر يعني هناك ايش اقوال اخرى للشافعي لان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:02:16

اه ابتداء كما تعرفون الاخوة المالكية عندهم اصلا الذبح للمحصر كما امر معنا مستحب وليس بواجب فهنا اصلا اه يعني اصلا لا دم عليه كما ينتقل ما ما ليس هناك بدل اصلا - 00:02:46

عند المالكية وكذلك الحنفية قالوا يجب عليه الدم لكن لا بدل له بيجي يسوي عندهم يبقى محرما الى ان يتيسر حاله وهذا في مشقة شديدة طبعا وعند الشافعية والحنابلة ان له بدلا - 00:03:03

اه اذا لم يجد الهدي آآ ينتقل الى البدل واختلفوا في هذا البدل الشافعي والحنابلة فعند الشافعية قال الابهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل عن كل مد يوما - 00:03:24

وله التحلل في الحال في الاظهر. والله اعلم اذا البدل عند الشافعية ما وجد الهدي قال وانه طعام بقيمة الشاة ما وجد الشاة نقول كم قيمة الشاة يقدر قيمة الشاة يشتري بهذي القيمة خمس مئة درهم مثلا طعاما - 00:03:49

يوزع على الفقراء لكل مسكين مد لكل مسكين مد فان عجز قال لك انا ما عندي ما عندي فلوس صام عن كل مد يوما يقدر انا اذا اشتريت بخمسمائة آآ درهم مثلا طعاما - 00:04:13

كم ود يأتي؟ طبعا كثير ممكن يصوم له مئة يوم بالطريقة هاي او اكثر فصام عن كل مد يوما هذا عند الشافعية وهذا ماذا يسمى؟

مرمعنا في الدماء هذا يعني ترتيب لان اولا ايشاه فان لم يجد انتقل الى البدل. فاذا هذا ترتيب - 00:04:36
وايش تقدير لتعديل تقدير من الشرع ذكر او يدل ذلك صياما ليذوق وبال امله وعدل ذلك صياما. فالتعديل هو تقييم يعني فعند الشافعي ان هذا الدمدم ترتيب وتعديل كما مر معنا - 00:04:59
يعني تنظر الى ما يعادل الشاه من الطعام ما يعادل الشاة من الطعام ايش؟ كم يعادلها من الطعام اشتري طعاما تصدق به. كل مسكين مد فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوم. هذا عند الشافعية - 00:05:20
اه لانه قالوا يعني دم الاحصار ما ورد الشرع تقدير آآ البدل يعني مم الله قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي فقط طيب ما قال فمن لم يجد فعليه كذا ما ذكر - 00:05:42
وقال مدام ما ذكر اذا ننظر الى نفس الهدي ما الذي يقوم بدله يعني من القيمة ولذلك حتى الحنفية قال ابا دلة لان الله ما ذكر لكن صعب يبقى على احرامه - 00:06:01
عند الحنابلة انه دم ترتيب وتقدير تم ترتيب وتقدير ما دام تقدير يعني مقدر من الشرع طبعا الشرع ما قدر دم البدل في دم الاحصار لكن هم ماذا؟ يقيسون طبعا يقيسونه - 00:06:17
يعني على هذه الفوات والتمتع يقيسونه على هدي الفوات والتمتع وهذا اقرب لمذهب الحنابلة هنا اقرب. لماذا؟ لان الاخوة اثار الصحابة وردت في ان في دم الفوات الفوات وردت في اثار عن الصحابة كما سيأتي معنا - 00:06:38
قالوا يعني الذي فاته الحج الذي فاته الحلماء اخذنا الفوات الى الان الفوات يعني يفوته يعني يتأخر. ويصل الى البيت لكن يفوته اه يتأخر عن الوقوف بعرفة مثلا فهذا اذا ما وجد الهدي قال الصحابة عمر بن عمر وغيرهما - 00:07:08
قال فما فان لم يجد يصوم عشرة ايام هذا ثبت عن الصحابة في الفوات قاسوا المحصر على المفوت لان المحصر في الحقيقة ايضا فاته الحج هذا فاته المفوت فاته بسبب التأخر - 00:07:31
والمحصر فات بسبب الحبس والمنع من الوصول هو قريب منها وكذلك يقيسونه على هذه التمتع الله تعالى قال في هده التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم - 00:07:51
يقولون هذه التمتع انما وجب لانه ترك واجبا يعني ما احرم من الميقات بالنسبة للحج التمتع في عمرة وحج. هو لما جاء احرم من الميقات بعمرة لكن ما رجع مرة اخرى - 00:08:10
الى الميقات ولبى بالحج. وهذا من باب التيسير على المتمتع فجبر هذا بالدم فقالوا اذا هو هدي التمتع المقصود فيه انه ترك واجبا. كذلك هنا هذا ترك الحج كله يعني - 00:08:26
فمن باب اولى انه يجب عليه دم بمثل هذا فاذا قاسوا هذا على هذا ايضا قياسه على مفوت يعني اقرب والله اعلم اذا هذا اقرب. طبعا نعلق على كلمة الاظهر. اذا الاظهر من اقوال الشافعية ما عرفناه - 00:08:43
وهناك اه بالنسبة اه الشافعية آآ لهم ثلاثة اقوال هذا هو الاظهر عندهم انه بدل آآ ان ان البدل قيمة آآ الشاة طعام لكن هناك قول ثاني ان بدل الهدي الطعام فقط - 00:09:08
بدون الصيام والقول الثالث عند الشافعية مثل مذهب الحنابلة انه يصوم عشرة ايام يعني هذا آآ قال به الشافعية في قول مثل مذهب الحنابلة وعرف ان مذهب الحنابلة هو الاقرب هنا والله اعلم - 00:09:31
طيب قال ايضا هنا وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم يعني الان هو سيصوم اه مثلا اه ما وجد آآ الشاة طبعا الاطعام سهل يكون في دفعة في لحظة - 00:09:52
لكن هنا له التحلل في الحال يعني اذا اختار الصيام اذا اختار الصيام ذكر في المجموع هذه المسألة فاذا اختار الصوم هل يتحلل في الحال يعني تحلل قبل ان يكمل الصيام الذي عليه سواء كان على الاظهر انه - 00:10:13
بعدد يعني المساكين او عشرة ايام على القول الاخر هل يعني يتحلل في الحال او ينتظر الى ان ينتهي من الصيام ثم يتحلل. عند الشافعية قال له التحلل في الحال - 00:10:39

في الاظهر له التحلل في الحال في الاظهر لان انه ذكر هذا يعني فيه خلاف مشهور قال اكثرون وجهين وحكاوا في التنبيه قولين انه نعتمد انهما قولان قال صحيح ما يتحلل في الحال - 00:10:59

وهنا ايضا قالوا يحتاج الى النية عندما يصوم ينوي بهذا انه يتحلل بهذا طبعا هم قالوا هذا قال في التحفة اه لتبرعه ببقاء احرامه الى فراغ الصوم. قال لان الصوم - 00:11:19

اه قال لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم. يعني يشق عليه في طول الاحرام اذا قلنا انه يصوم اه انه لا يتحلل الا بعد الصوم. يعني سيصوم مثلا عشرة ايام يكون محرما. او اكثر على قول الاظهر عند الشافعي انه بعدد المساكين - 00:11:37

يعني هكذا قالوا من باب التيسير هنا قال له التحلل في الحال هذا في الابهر عندهم والا كما قلنا هناك قول اخر يقول ما يجوز ان يتحلل لماذا؟ قالوا بناء على الاصل - 00:11:58

لانه يعني الله قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلة واصلا ما يستطيع يحلق رأسه ويتحلل الا بعد ان يذبح. طيب هو ما يستطيع ان يذبح اذا البدل له حكم - 00:12:17

المبدل عنه البدل هو حكم المبدل يعني البدل له حكم الاصل فكذلك هنا لا يعني يتحلل ويحلق رأسه ويبدأ بالتحلل حتى يقضي الصوم الذي عليه طبعا هذا الاخوة اه نص عليه الحنابلة في المغني نص على هذا انه لا يجوز له ان يتحلل حتى يصوم عشرة ايام - 00:12:34

وهذا والله اعلم ايضا اقرب وهو القول الاخر عند الشافعية. اذا مذهب الحنابل ايضا هنا اقرب لانه الصيام بدل عن الهدي الاصل انه لا يتحلل حتى يكمل صومه حتى يكمل صومه - 00:13:01

والله اعلم طيب ثم قال واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر هنا ذكر هذه الاسباب التي تدخل عند الاحصار. آآ التي تدخل عند الشافعية في الاحصار - 00:13:19

يعني اذا احرم العبد بلا اذن سيده يعني ما استأذن سيدة ان يحرم بالعمرة او الحج قال فلسيده تحليله تحليله يعني امره بان يتحلل بان يأمره بان يتحلل لماذا؟ مع انه يجب ان يتم الحج والعمرة هذا هو الاصل - 00:14:08

فقالوا لان حق السيد مقدم لان هو يعني الواجب ان يستأذن العبد ما لا يعني اذا ما يحج ولا يخرج ولا يعني يذهب الى الجماعة الا باذن سيده. فهو الذي خالف. وما استأذن - 00:14:39

هذا بسبب تقصير من العبد فهذا لان هذا هو حق السيد لسيدي تحليله وكذلك وللزوج تحليلها آآ من حج تطوع لم يأذن فيه. طبعا في مثل هذه الصور الاخوة الشافعية - 00:15:02

اه يعني يعتبرونه في هذه الحال محصر يأخذ حكم المحصر هنا العبد يعني هنا يأخذ حكم الاحصار. انه خلاص يعني منع ماذا يفعل وحق السيد شرعا مقدم هنا هذا في حكم المحصر عندهم - 00:15:23

اه وهكذا يعني يعني المذاهب يذكرون صور متنوعة فيعني فاذا جاز المنع احيانا في بعض الصور يختلفون لكن في مثل هذه الصورة يعني يكون محصرا لان الكل يتفق ان السيد - 00:15:55

له ان يحل حقه مقدم ولذلك اصلا العبد لا يحج فداء يعني طيب كذلك وللزوج تحليلها يعني ان يأمر زوجته بان تتحلل من الحج من حج تطوع لم يأذن فيه - 00:16:33

بالنسبة منع الزوج زوجته اذا كان هذا في حج نافلة ايضا هذا عند المذاهب الاربعة انها تكون محصرة بالاتفاق. يعني مثل الصورة الاولى لان حق الزوج هنا واضح مقدم حق الزوج واضح. اه حق الزوج مقدم - 00:16:57

المرأة اذا ارادت ان تحج حج تطوع لابد ان تستأذن زوجها اذا لم يأذن اذا امرها بان تتحلل يجب عليها ان يعني تتحلل من احرامها وتكون هذه في حكم المحصرة - 00:17:31

طيب وكذا من الفرض في الاظهر اذا كانت هذه الحج اه هذه الحجة حجت فريضة وهي ما استأذن الزوجة قالت خلاص انا سأؤدي الفرض الذي علي اذا لم يأذن لها زوجها - 00:17:52

من قالها لا يعني بعد ان احرمت طبعا احرمت ومنعها من ان تكمل حجها طبعا عند الجمهور الاخوة بالنسبة لحج الفريضة عند الحنفي والمالكي والحنابلة لا تكن محصرة يعني ما تعطى حكم الاحصار. يعني يجب عليها ان تكمل - 00:18:12

الحج يعني ما يقولون لها يجب عليها ان تكمل الحج ولا يعني اه تستجيب لزوجها وقالوا لنا اصلا ليس له حق ان يمنعها لان هذا ايش؟ حج ايش فريضة فليس للحق ان يمنعها - 00:18:33

آآ مدام انه ليس بالحاقا يمنعها اذا لا يجوز ان تتحلل كيف تخرج من هذا الحج بدون عذر بدون حق شرعي فيجب عليها ان تكمل حجها فما تعطى حكم المحصر - 00:18:53

الشافعية يقولون لها حكم المحصر. لماذا؟ لانهم اصلا يشترطون ابن الزوج حتى في حج الفريضة لماذا يعني عندهم اصلا الحج ايش على التراخي هم عندهم الحج على التراخي اصلا يقولون يعني اذا منع الزوج هذه السنة يجوز له ذلك حتى لو كان حج فريضة لان حقه مقدم - 00:19:08

لان الحج يجب على التراخي لذلك هم خالفوا هنا. قالوا وكذا من الفرض يعني يجوز ايضا ان يحللها من حج الفرض لكن عرفنا نحن في ما تقدم ان يعني ان ان ما يشترط اذن الزوج وانه هذا حج فرض - 00:19:37

فيعني تستأذنه من باب الاستحباب فقط والا ان منعها جاز لها ان تخرج طيب فاذا هنا قالوا آآ نعم طبعا يعني هذي صورة عرفناها وهذي الصور الاخوة يقولون اذا كان لها محرم. يعني الجمهور يقولون اذا كان لها محرم حتى يعني - 00:19:58

تستطيع ان تحج قالوا فان لم طبعا هذي تصور في السفر يعني الان يعني ان ما كان لها محرم وقالها الزوج الامتى ما عندش محرم وهذي حج فريضة لكن ليس لها محرم ومنعها الزوج - 00:21:15

ما تخرجين مثلا لان ليس لك محرم الان الصورة ايش تختلف لانه اصبح عنده ايش يعني حق شرعي انت ما توفر غير مستطيعة شرعا. وانا ما ارضى بدون محرم فهذه بالنسبة لي - 00:21:32

يعني الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة يقولون محصرا يعني ممكن تسمع له تتحلل من الحج اما المالكية يقولون يعني اذا كانت خرجت مع رفقة يعني يعني لا تكن محصرة - 00:21:51

اذا وجدت رفق مأمونة فيعني لا تكن محصرة نعم فاذا يعني هذه الصورة الاولى اذا كان لها محرم. الصورة الثانية اذا لم يكن لها محرم اه تكون محصرة عند الجمهور لكن المالكية - 00:22:15

يعني قالوا لا تكن محصرا اه انا هنا شف التونيا شف الابهر انا حاط سهم لهم ايش قالوا انا له منعا. من حق الزوج على الفور والحاج على التراهي نعم - 00:22:42

القول الثاني ليس له منعها وكذا من الفرض في الاظهر يعني آآ يعني ما تكون محصرة لان عندهم قول ثاني الشافعية ذكروا في المجموع نعم هنا قال ليس له منعها - 00:23:13

لعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله يعني قاسوه على الصلاة والصيام طبعا لكن فرق قالوا فرق بين الحج بين الصوم والصلاة ان مدة الحج طويلة اه قال ان قلنا له منعها فهل له تحليلها؟ ايضا قولان مشهوران هو هذا الان - 00:23:57

كذا من الفرض في الاظهر فقال اصحها ان له تحليلها كما في المتن نصه وهو نصه في المختصر المزني لا اله الى ان قال ذكر القول الثاني ليس له تحليلها لان يعني - 00:24:46

يضيق بالشروع. قالوا لان اذا شرعت خلاص يعني نصبح واجب يعني فوري قالوا مذهب ان له تحليلها كما صح الجمهور لان حق الزوج سابق فإذا عرفنا اذا اصلا ما يشترطون - 00:25:18

آآ هو قلنا قبل هذا لكن هو لان عندهم هي مركبة من محرم مركبة من الاذن نفسه ذلك المالكي هو علق هنا في الكويتية قال اما المالكية قال ليش قالوا هذا - 00:26:07

قال لانهم لا لانهم يكتفون بهذا بهذا لسفر المرأة في حج الفرض ولا يشترطون اذن الزوج للسفر في الحج الفرض ما يشترطون اصلا ابن الزوج والشافعية في عندهم يعني الخلاف ايضا في هذا - 00:26:28

والله اعلم من هذا الباب ممكن ولكن على كل حال عرفنا ان يعني طيب بالنسبة اذا عرفنا المسألة يعني بالنسبة النفل قلنا يعني الكل يتفق ان الزوج له ان يمنعها - 00:26:48

تكون محصرة اما في حجة الاسلام ان كان لها محرم خرجت بغير اذن الزوج على ان يكون لها الحق ذلك الجمهور يقولون ايش ؟ يعني له آآ اسف اذا كانت حجة الاسلام الان - 00:27:11

نعم ولها محرم يعني خلاص يلحق معها الان حجة الاسلام ولها وعندها محرم لكن الزوج منعها فما يلتفت الى منعه عند الجمهور ولا تكن محصرة لا تكن محصر عند الحنفي والمالكية والحنابلة - 00:27:37

لا يشترطون اذن الزوج لوجوب الحج عليها ليس لون يمنعها ستكمل الحج خلافا للشافعية اه الذين قالوا ايش يعني انه قال وكذا من الفرض في الاظهر قال لهم ان يعني يحللها لكن قلنا الاقرب - 00:28:01

قول الجمهور هنا قول الجمهور لا تكن محصرة ما دام في من حج فريضة وعندها محرم الشافعية يقولون باشتراط اذن الزوج اصلا حتى في حج الفريضة لذلك يعني يقولون هي - 00:28:27

محصر هنا لكن اذا ما كان معها محرم هنا اه عند الجمهور انها محصرة هي اللي خالفت خرجت بدون محرم وعند المالكية بامكانها ان تكمل وما تكن محصرة لانها يعني خرجت مع رفقة مأمونة - 00:28:48

اذا قلنا يجوز السفر مع الرفقة المأمونة ويعني هذا حج فرض ايضا يعني يترجح نقول المالكية والله اعلم اقرب يعني حتى لو ما كان معها محرم لكن لا تبقى مسألة ابن الزوج نعم - 00:29:10

لا اسف اه اي نعم اذا كان صحيح الاصل ما دام ان حج فريضة قلنا ما يشترط اذن الزوج واذا تبنت القول بانه يعني يمكن ان تحج مع رفقة مأمونة - 00:29:30

هنا بالفعل يعني قول مالكية اقوى لا تكن محصر هنا حتى لو ما كان معاه محرم والله اعلم وهكذا ان يذكرون طبعا صور كثيرة في هذا يختلفون حسب الاذن هل هو واجب او كذا يعني - 00:29:52

يعني مثل منع الدائن من يعني صاحب الدين يعني كي يطالب انسان فمنعه من الحج عند الشافعي الحنابلة قالوا يكون محصرا يكون محصرا لان له الحق يمنعه هذا حق شرعي - 00:30:19

ما اتركك تذهب للحج اول تعطيني اموالي اذا ما اذن له يتحلل عند المالكية قالوا ان حبس بسبب هذا يكون محصرا وهكذا يعني هندخل في الفروع يعني مسائل مختلفة كثيرة يذكرون صور كثيرة - 00:30:39

منع الاب او الام ولدها مثلا اذا احرم هكذا يعني طبعا حج الفريضة قالوا لا يجوز المنع لكن حج النافلة قد يجوز منعه لكن هل يصير محصرا بهذا او لا - 00:31:09

يعني عند المالكي والحنابلة قالوا لا يصير محصرا بالمنع قال هذا سبب ما يعني يؤدي به الى التحلل يعني فيعني هكذا يعني اسباب متنوعة في هذا الله اعلم طيب ثم قال ولا قضاء على المحصر - 00:31:39

على المحصر المتطوع آآ بدأ بالتطوع نعم بالنسبة المحصر المتطوع طبعا اذا كان واجبا اتفق الفقهاء على ان عليه القضاء اسف اسف الله المستعان. نعم اذا كان واجبا نعم اتفق الفقهاء على انه - 00:32:06

عليه القضاء اذا كان واجبا صحيح يعني منع من اكمال الحج الواجب فعليه القضاء باتفاق الفقهاء طبعا العمرة بحسب خلافهم في الوجوب هذا بالنسبة للواجب اما التطوع هذه الخلاف عند الشافعية هنا قال ولا قضاء على المحصر المتطوع - 00:32:39

ما عليه قظاء وهذا يعني مذهب الجمهور من مالكي والشافعية نعم الحنابلة نعم قالوا ليس عليه قضاء وقال في هذا الحنفية ورواية عند الحنابلة قالوا يجب عليه القضاء يجب عليه القضاء - 00:33:05

حتى لو كانت هذه العمرة نافلة وحبس عنها يقضيها. حج نافل يقضيه طبعا اخوة الذين قالوا ما عليه قضاء عن جمهور مثلا استدلوا بالاية فانصرتم فما استيسر من الهدي قال الله ما ذكر القضاء - 00:33:44

طبعا هذا ليس دليلا لان جاءت اه مثلا ادلة اخرى تدل على القضاء مثلا السداد بها الفريق الاخر لكن هنا المسألة ترجع الى قصة صلح

الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر - 00:34:19
نحر هديه وحلق رأسه وجاء في العام المقبل وادى العمرة فهل هذه العمرة عمرة قضاء من باب القضاء ولا لانهم هكذا اتفقوا في الصلح مختلفون يعني في هذا يعني الجمهور قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ما امر احدا بقظائها - 00:34:44
قالوا ما نقل انه قال يعني كل من تخلف عليه العمرة قال ولذلك انما سميت عمرة القضاء لانه وقع التقاظي عليها القضاء ليس من القضاء يعني اه انها فاتت نقضيها لا. قالوا سميت عمرة القضاء - 00:35:13
لانه آآ هكذا في الصلح قضي في الصلح انه اه تكون العمرة في العام المقبل طبعا فريق الاخر الحنفية تمسكوا بالاصل قال الله يقول واتموا الحج والعمرة لله هذا ما تمنسكه فيجب عليه ان يقضيه - 00:35:36
صلح الحديبية يعني قالوا يعني هذا الكلام الذي ذكره الجمهور مجرد ظن يمكن ان يقابل بظن مثله بل نقل هكذا يعني ذكروا في كتب المغازي هذا رواه الواقدي الواقي متروك في الحديث يعني لكن نقله - 00:36:05
عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها. الا يتخلف فاحد ممن شهد الحديبية - 00:36:34
فلم يتخلف احد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين طبعا اه ابن حجر لما نقل هذا في التلخيص الحبير - 00:36:47
قال ايش؟ والواقد اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول في المغازي عند اصحابنا والله اعلم هكذا قال ابن حجر قال الواقدي اذا ما خالف يعني الواقدي الاخوة متروك في الحديث - 00:37:05
لكن سبحان الله هو ايش حجة في السير. يعني في السير يقبل كلامه سبحان الله فاذا روى خبرا في السيرة وما عرض هذا الخبر بشيء فالاصل انه يقبل. وهذا الواقع هنا يعني ما عرض برواية اخرى - 00:37:22
هذا كلام مهم لابن حجر في المسألة هذي قال والواقد اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول. في المغازي عند اصحابنا والله اعلم خاصة ان هذا الامر تأيد بماذا؟ عندنا حديث - 00:37:40
ليتقدم ذكره آآ حديث من كسر او عرج فقد حلو عليه الحج من قابل هذا يكون يعني كالنص في المسألة اه لذلك الشوكاني رحمه الله ذكر هذا قال هذا الحديث نص في هذه المسألة - 00:37:57
حملنا الحديث من كسر او عرج او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل يعني قضاء وهذا حملناه على الاحصار من كسر او عرج فاحصر فتحلل يعني ينحر هديه ويحلق رأسه وعليه الحج من قابل. فهذا - 00:38:22
يعني دليل ثم ايضا الحنفية قاسوا المحصر على قاسوا الاحصار هنا على الفوات قد ثبتت اثار الصحابة كما سيأتي معنا في الفوات انه يقضي اذا فاته الحج طبعا يتحلل بافعال عمرة ويقضي الحج. السنة القادمة - 00:38:47
فكذلك الاحصار وايضا لو تذكرون مر معنا اثر بن مسعود يعني في من لدغ في طريق طريق الى العمرة فليبعث بهدي ذكرناه في مسألة انه الهدي يكون ايش في الحرم؟ - 00:39:12
وقال فيه وعليه قضاء عمرته قالوا عليه قضاء عمرته نعم عليه قضاء عمرته وايضا هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط لكن ايش الحل عنده؟ يقول اليس حسبكم - 00:39:32
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى لا يحج عاما قابلا ويهدي هذا في البخاري - 00:39:55
فهنا يعني قول الحنفية اقرب ان عليه القضاء المحصر عليه القضاء المحصر عليه القضاء طبعا اللي ما الزموه بالقضاء الاخوة يعني كما ذكرنا يعني كما ترى العلماء عندهم ادلة مسألة صلح الحديبية - 00:40:14
السنة التركية فيها لكن هذا ما ما يقوى امام ادلة الحنفية والله اعلم ثم ايضا آآ يعني يعني كأنهم يقولون ان المحصر يعني يعني معذور امر يعني ليس في استطاعته - 00:40:33

وهذا يعني ما دام انه نفل ليس واجبا فلماذا يقضي؟ لماذا نلزمه بالقضاء لكن كما عرفنا الادلة يعني وان كان معذورا لكن هذه عبادة من دخل فيها لابد ان يتمها وهذا - 00:40:55

من فروع الاتمام يعني ان واتموا الحج والعمرة لله. فان وما استطاع يكون هذا بالقضاء والله اعلم اي نعم اه بس هذا اشكال انه يعني ان هذا خلاف في محل النزاع نفسه يعني - 00:41:12

اه قد يقول قائل الاصل التقرر عندهم من التطوع لكن مع ذلك يعني قضوها يعني من هذا الباب اه يصعب ان تجعل ايش الدليل نفسه اللي فيه نزاع دليل على - 00:41:56

يعني مسألة اخرى وفي نزاع يعني القضاء ما يدل على وجوبها. القضاء من باب ايش ان هو يتم الحج والعمرة لله. مثلا. اي نعم والادلة الاخرى اللي جاءت مثلا ان هذا محصر فله حكمه يعني - 00:42:15

الله اعلم اذا هذا في حج المحصر المتطوع سواء كان في الحج او العمرة قال فان كان فرضا طبعا اذا كان فرض الاخوة يعني باتفاق العلماء انه يجب عليه ان يقضيه - 00:42:39

لكن الشافعية يعني ذكروا شيئا من التفصيل وما يخالف يعني في وجوب القضاء لكن تعرفون عندهم مسألة التراخي فهذا الذي انتج هذا الامر فقال فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته - 00:43:00

او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد. ايش معنى هذا الكلام قال فان كان فرضا مستقرا قال في التحفة كحجة الاسلام بعد اولى سني الامكان حجة الاسلام بعد اولى سني الامكان - 00:43:22

يعني يقول اه اذا كان واجبا مستقرا استقر في ذمته يعني اذا مرت مثلا سنة كان بامكان ان يحجوا ما حج فيها ها والحج يقولون واجب لكن على التراخي الان ما حج هذه السنة. السنة الثانية خلاص تقر الوجوب. انه مر عليه وما حج - 00:43:46

استقر الوجوب فيقولون هذا يعني واجب مستقر في ذمته ومثل قالوا حجة القضاء مثلا او النذر كل هذا مستقر في ذمته فيقولون اذا كان فرضا مستقرا بقي في ذمته بقي في ذمته يعني بقي القضاء - 00:44:11

في ذمته اه يعني يقضي في النهاية لابد ان يقضي يعني هو استفاد ايش؟ يعني الاحصار استفاد منه ماذا؟ انه يجوز ان يخرج يخرج من هذه الحجة مع ان هذه حجة واجبة في ذمته. لكن استطاع ان يخرج منها للعذر - 00:44:33

قال وان طبعا هو مثلوا بهذا قال كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها ستبقى في ذمته قال او غير مستقر؟ قالوا كحجة الاسلام في اولى سني الامكان. ليس بعد في اولى سني الامكان - 00:45:04

يعني هو اول ما استطاع بادر الى الحج في السنة الاولى من سني الامكان. يعني اول ما استطاع عندهم يقولوا له تستطيع ان تؤخر هل اريد ان احج في اول سنة استطعت فيها - 00:45:23

اه الحج قالوا اذا احصر في هذه السنة هذا الواجب غير مستقر في ذمته لان اصلا الواجب ما يجب عليه من اول سنة حج على التراخي فهذا الواجب غير مستقر. في ذمته - 00:45:40

طيب اه فهنا قال اعتبرت الاستطاعة بعد يعني بعد زوال الاحصار يعني لا حج عليه الا اذا اجتمعت شروط الاستطاعة بعد ذلك يعني عندهم ايش قال هنا فلو تحلل بالاحصار - 00:45:56

ثم زال الاحصار والوقت واسع تخيل الان واحصر وتحلل بعدين ايش اه يعني مثلا كان مسجون وتحلل بعدين افرج عنه وكان هذا ليلة العيد وكان يستطيع ان يذهب عرفة ها - 00:46:38

زال الاحصار الوقت واسع امكنه الحج من سنته اه فهذا له ان يؤخر يعني لو قال انا يعني هذي الحالة الثانية هذي قال انا اه استطيع ان احج لكن خلص هونت. سارجع - 00:47:04

اجازوا له يعني له ان يؤخر عن هذه السنة لان الحج ايش غير مستقر في ذمته وهو على التراخي فيعني طبعا الله اعلم يعني هذا يعني ثمرة الخلاف عندهم كانه الله اعلم لكن على كل حال عرفنا ان - 00:47:32

يعني الاصل ان الحج يجب على الفور فاذا تمكن يحج طيب ثم قال ومن فاته الوقوف لا انتقل الى اذا عرفنا المحصر يعني باختصار

الاخوة ان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:48:23
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محل. عليك ان تنحر الهدي وتحلق رأسك ثم تقضي العمرة او الحج في السنة العمرة متى ما تيسر والحج في السنة القادمة الان المفوت اللي يفوته الحج قالوا من فاته الوقوف - 00:48:40
ان الحج ما يفوت الا فوات عرفة. النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة قالوا من فاته الوقوف سواء كان بعذر او بدون عذر تحلل بطواف وسعي وحلق تحلل - 00:49:04
بطواف وسعي وحلقان في التحفة مع نية التحلل مع نية التحلل بها يعني ينوي انه يتحلل بهذا طبعا قول تحلل عند الشافعية والحنفية على سبيل الوجوب يعني يجب عليه اذا فاته الوقوف بعرفة يجب عليه ان يتحلل - 00:49:25
فاذا ناخذ اول شي حكم التحلل في الفوات ما حكم التحلل في الفوات؟ لانه قد يقول قائل مثلا وهذا بعيد لكن لو قال لك قال طيب انا لا خلاص انا ابقى على - 00:49:47
آآ احرامي الى السنة القادمة ها فطبعا يعني عند الشافعية والحنفية ما يجوز. اصلا ويجب عليه ان يتحلل قالوا تدل عليه اثار الصحابة وبالفعل ان الصحابة امروه بهذا اه وقالوا لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة اخرى - 00:50:02
يعني كلنا لكل سنة يعني احرام اه خلافا للمالكية والحنابلة. المالكية والحنابلة قالوا مخير والله اذا اراد ان يبقى على احرامه للسنة القادمة ما احد يمنعه ايش اللي يمنعه وان كان التحلل افضل طبعا حتى هم يقولونها بهذا لكن - 00:50:27
يقولون يعني تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع ما يمنع لان هذا احرم لكن ما حج السنة هذي بيحج السنة القادمة يعني يصححون هذا الاحرام لكن ظاهر اثار الصحابة - 00:50:50
ان امروه مباشرة بهذا. قد يقول قائل هذا المتبادر للذهن. لكن هذه صورة نادرة وما يمنع من عدم صحتها فالمهم يعني والشافعي قال واجماع الصحابة يعني التحلل قال واجماع الصحابة لان - 00:51:08
يعني هذا هو الايش المتبادر للذهن والله اعلم وان كان عند طبعا قول مالكي والحنابلة محتملا طيب المهم قال تحلل بطواف وسعي وحلق عليه ان يطوف ويسعى وعلى الاقرب كما سيأتي معنا ان هذا ليس بعمرة وانما هي ايش - 00:51:25
افعال عمرة ان يتحلل بافعال العمرة رفاة الوقوف بعرفة يذهب وصل ليس محصرا يعني ما منع من دخول مكة تأخر حتى مثلا دخل مكة في صباح يوم العيد. خلاص فاته الوقوف - 00:51:50
هنا يتحلل ولبى بالحج فيتحلل بطواف وسعي. يعني افعال عمرة ويحلق رأسه وفيهما قول وعليه دم والقضاء عليه دم للفوات والقضاء. طيب ناخذها واحدة واحدة شوي اه اولا نأخذ اثار الصحابة في الفوات - 00:52:11
وهذا يعني جاءت هذه الاثار رواها الامام مالك في الموطأ والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأتي البيت فليطف به سبعا - 00:52:39
وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق ينحر قبل ان يحلق مثل المحصر يعني ينحر ثم يحلق قال فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق - 00:52:57
او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه نعم فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:53:21
سبعة اذا رجع الى اهله اذا امروه امره ابن عمر بالتحلل بافعال العمرة وان ينحر الهدي الذي معه وان يحلق ثم في حجم قابل وليهدي في حجه قالوا عن سليمان بن يسار - 00:53:38
ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك لو فقال اصنع كما يصنع المعتمر - 00:54:08
يعني هذي الفاظ مهمة لان في خلاف هل هي عمرة ولا افعال عمرة مثل تذكرون مسألة اللي جامع افسد حجه اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركت الحج قابلا - 00:54:22

تحجج واهد ما استيسر من الهدي وايضا روى مالك عن سليمان ابن يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضي الله عنه ينحر هديه. فذكر له ان فاته - 00:54:37

قال اخطأنا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة. فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك. واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم - 00:54:52

ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا. فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا المصريين هذه الاثار انه ينحر الهدي الذي معه ويهدي هديا اخر يعني هذه الفوات فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - 00:55:04

وهناك ايضا آآ ايضا من طريق الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة ان عمر سئل عن ذلك فقال له طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل الى اخره - 00:55:27

يعني عندنا الان ثلاث روايات كلها فيها يعني ما فيها تصريح بالعمرة بل فيها ماذا؟ اصنع كما يصنع المعتمر والرواية الاخرى يعني طف يعني اسعى الا طريق واحد الطريق الاسود ابن يزيد النخعي - 00:55:51

قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل. وايضا هذا اسناد صحيح - 00:56:14

هذا الطريق الوحيد الذي فيه يهل بعمرة وان كل الطرق فيها اصنع كما يصنع المعتمر او يعني اصنع كما يصنع المعتمر هذا طريق سليمان ابن يسار عن ابي ايوب الانصاري - 00:56:32

عن عمر وطريق هبار ايضا من من طريق سليمان ابن يسار ان هبار ابن الاسود سأل عمر قال اذهب فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا وطريق الحارث ابن عبد الله ابن ابي ربيعة - 00:56:46

ان سئل عمر فقال طف بالبيت بين الصفا والمروة. وعليك الحج من قابل وحديث او اثر ابن عمر ايضا فيه فليطف به سبعا فليأتي البيت وليطف به سبعا هذا مهم الاخوة ان مسألة ستأتي معنا - 00:57:04

فاذا لذلك نقول الان خلينا في المسألة هذي يعني هنا اختلفوا الاخوة هل قوله يعني اه من فاته الحج اذا طاف وسعى هل يجدد احرامه بعمرة او يبقى على الاحرام الاول - 00:57:23

يعني هل هذه عمرة حقيقية او هي افعال عمرة فقط؟ يتحلل بها عند الجمهور من الحنفي والمالكي والشافعية انها افعال عمرة وليست عمرة انها افعال عمرة للتحلل وليست عمرة ولذلك هو - 00:57:45

على حجه يعني هو الان ما يعني ينقلب احرامه الى عمرة او يلبي بعمرة ابدا يذهب مباشر ويطوف الا المالكية عندهم انه لابد ان يجمع بين الحل والحرم في احرامه - 00:58:04

اذا كان من اهل مكة مثلا يعني ما راح اعرف المهم عليه ان يخرج الى الحل يعني ويدخل مرة اخرى لكن يقولون يعني ان هذه الافعال افعال عمرة طبعا استدل الجمهور بهذه الاثار عن الصحابة قال اصنع كما يصنع المعتمر - 00:58:22

هذا صريح انها ليست بعمرة اصنع كما يصنع المعتمر ما ادري هذا فيه صراحة ولا يعني قالوا لم لم يسمها عمرة. اصنع كما يصنع المعتمر يعني المشبه يختلف عن المشبه به يعني - 00:58:46

وحقيقة احرامه انه احرم بعمرة ما احرم بحج ما احرم بعمرة لما مد الى تغيير يعني قلب احرامه والآن يتم الحج فقط اتموا الحج فيتمه ويتحلل منه طبعا خلافا للحنابلة. طبعا هذا مروي ايضا في رواية الامام احمد توافق الجمهور - 00:59:11

قال بها بن حامد من الحنابلة خلافا الحنابلة المذهب قالوا انه اه انه يجعل احرامه بعمرة انه يعني يجدد احرامه فيحرم بعمرة من التنعيم يعني يفعل يعني يطوف ويسعى وايضا استدلوا بها اثر عمر يهل بعمرة - 00:59:42

لكن عرفنا الاخوة والله اعلم يعني ما ادري يعني هذا طبعا هناك ايضا الاشكال في المسألة هذي ليست مثل مسألة المجامع مسألة مجامع وافسد ايش احرامه يعني افسد احرامه. يعني صحيح حج صحيح. يعني عرفنا هذا في بالنسبة للمجامع الذي ايش - 01:00:17

لجامع بعد التحلل الاول فحجه صحيح لكن افسد احرامه وقلنا يجدد احرامه بعمرة لكن هنا احرامه باقي على ما هو عليه وفاته الحج احرام الصحيح يعني ما ما فسد احرامه - 01:00:42

الله اعلم ولذلك يعني هنا يعني يقول الجمهور اظهر والله اعلم ما ادري لان الاثار محتملة يعني ساقول هذا الان كنت ايه طيب هناك حديث في المسألة مرفوع لكن ايضا ضعيف يعني ما يثبت للحنابلة - 01:01:04

حديث ابن عمر فيه فليحل بعمرة قالوا من فاتوا عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل لكن هذا عند الدار قطني فقط واسناده ضعيف ان ما يثبت - 01:01:29

المهم فهنا قول الجمهور انها افعال عمرة طيب يتحلل بطواف وسعي طبعا لو انه كان مفردا او قارنا وسعى بعد القدوم هل يسعى مرة اخرى ولا لا الان هذا فاته - 01:01:46

الوقوف بعرفة لكنه ايش؟ لما قدم مكة بعد طواف القدوم سعى سعي الحج. كان مفرد بعدين قدر الله ما وصل عرفة مثلا فاتوا الوقوف بعرفة مثلا اه كان مريضا واستمر معه المرض ما يعني هو مثل محصر لكن فاته عرفة ذهب وقت عرفة اصبح من انتقل من - 01:02:11

احصار الى ايش الفوات فاته عرفة الان فاتوا عرفة وهو سعى سعي الحج فهنا نص النووي على هذا قال قال تحلل بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم هذا ان لم يكن سعى بعد القدوم. فاذا سعى ما ان يسعى لان قلنا رجحنا هذه ايش افعال ايش - 01:02:38

افعال عمرة ليست عمرة فهو ايش؟ يطوف فقط يطوف وينحر ويحلق طيب قال وفيهما قول وفيهما يعني في السعي والحلق قول انه لا يحتاج اليهما عن انهما غير واجبين لا يحتاج اليهما - 01:03:01

طبعا هذان قولان اه طبعا اه الصحيح او نقول على التعبير لهذا الابهر مثلا انهما يعني يجب ان اه الشافعي نص في المختصر انه يطوف ويسعى ويحنق ونص في الاملاء انه يطوف ويحلق - 01:03:25

اختلفوا في هذا فذكر النووي رحمه الله ان الاكثرين حملوه على الصورة اللي ذكرناها. قال وقال يطوف ويحلق يعني اذا سعى بعد توفيقه لانه اصل عند الشافعية الحج يكون ايش؟ حج - 01:03:49

مفرد وقال يطوف ويسعى يعني اسف يطوف ويحلق لانه ايش يكون قد سعى من قبل يعني هذا فيه جمع بينه ولذلك النووي كانه قال انه فيهما قول يعني يمكن الجمع - 01:04:03

يعني بين اقوال الشافعي. لكن اشار الى هذا نعم الطواف مع السعي ايه وهذا سبحان الله يعني ذكر بعض الشافعية لان السعي ملازم للطواف في النسك هكذا قالوا لذلك يعني اول كلام الشافعي ما بهذا - 01:04:16

او انه كان قد سعى بعد طواف القدوم طبعا الحلق اختلفوا فيه ان قال هل هو نسك او لا هذا خلاف في المذهب لكن الصحيح انه نسك اه لذلك هنا ايضا يجب - 01:04:43

وعليه دم والقضاء عليه دم والقضاء طبعا عليه دم هذا عند الجمهور خلافا للحنفية ورواية عند الحنابلة. قالوا لا يلزمه دم لكن الصحيح قول الجمهور كما مر معنا لاثار الصحابة - 01:05:01

يعني يقولون في الحجة مقابل وليهدي هديا وليهدي في حجه فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع اثار الصحابة تدل على هذا وحتى ظاهر الاثار انها تكون في سنة القضاء - 01:05:20

لكن لو ذبحه في نفس العام يعني الله اعلم يجزئ يعني وان كان الشافعي يقولون في سنة القضاء كذلك قال عليه دم والقضاء طبعا هو ايضا هنا يعني يقولون الله قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 01:05:42

فالذي يفوت الحج في معنى المحصر. نقيس هذا على هذا وهذا على هذا بالفعل الذي يفوته الحج في معنى المحصر لان في النهاية الكل قد فاته النسك. يعني المحصر ما ما استطاع ان يؤدي - 01:06:14

المفوت ايضا فاتوا الوقوف بعرفة وين وصل؟ الكل فاته النسك طيب قال والقضاء يعني عليه الدم وعليه القضاء في السنة القادمة. طبعا الان حتى ما نلخبط الدم يجب على الذي يفوته الحج عند الجمهور خلافا لمن؟ للحنفية - 01:06:27

المحصر قلنا الدم يجب عند الجمهور خلافا المالكية بالنسبة للقضاء لو تذكرون طبعا اذا كان الحج واجبا يجب القضاء بالاتفاق هذا مثل المحصر حتى هنا قلنا اذا كان واجبا يجب القضاء بالاتفاق - 01:06:51

اه اذا كان الحج واجبا طيب اذا كان نفلا المحصر نحن قلنا الجمهور قالوا ما يجب القضاء. قلنا في عمرة اه الحديبية الجمهور قالوا ما يجب القضاء والحنفية هم الذين قالوا ايش ؟ يجب القضاء وقلنا قول الحنفية اقرب - 01:07:15

وهنا بالنسبة للفوات هنا الجمهور من المذاهب الاربعة يقولون يجب عليه القضاء خلافا لرواية عند الحنابلة وقول عند المالكية قالوا لا يلزمه لن نتطوع ايضا. يعني هذا في اذا فاته الحج التطوع - 01:07:36

او العمرة مثلا يقولون ما يلزمه القضاء يعني هم ليش يقولون ان يعني هو ما عليه يعني هو فاته تطوع هكذا يقولون لكن يعني اثار الصحابة ايضا هنا تدل على ايش - 01:07:56

القضاء لان قالوا عليه الحج من قابل يعني في الاثار كلها الزامه بقضاء الحج وكذلك يعني الاصل مواتيم الحج والعمرة لله هذا الاصل الله اعلم طيب بقيت معنا بس هذه المسألة آآ نختم بها الباب خلاص طولنا في - 01:08:18

طبعا بالنسبة للمفرد الان خلصنا عرفنا بالنسبة للذي فاته الحجم الواجب عليه يتحلل بافعال العمرة. ما تكون عمرة حقيقية يعني يذهب يطوف ويسعى وفاته عرفة. يطوف ويسعى وينحر ان كان معه هدي - 01:08:52

يعني اه يحلق ثم ايش عليه القضاء مع دم الفوات. مع دم الفوات السنة القادمة طيب لكن اذا اردنا ان نحسب كم دم عليه كم دم عليه بالنسبة للمفرد يتحلل بافعال عمرة اصلا - 01:09:13

يعني هو ما عليه يعني دم اه لكن سيكون ايش عليه دم واحد اللي هو دم ايش الفوات طيب المتمتع اذا فاته الحج وادى العمرة بعدين فاته الحج اه طبعا - 01:09:38

دم الفوات هذا يعني يجب عليه لكن هل يسقط دم التمتع يعني عندما في السنة اللي فات فيها الحج الان هو متمتع وراح علي عرفة وطاب وساعة هل يسقط دم التمتع الان او لا - 01:10:06

وهكذا عند الشافعية والحنابلة يقولون عليه دم وهذا والله اعلم ظاهر الاثار يعني ايش قالوا قال وان كان مع هدي فلينحر قبل ان يحلق هكذا ايضا ايش في اثر وانحروا هديا ان كان معكم - 01:10:30

بعدين يعني فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا تحج واهدوا يعني هذه هذه الفوات هذا اضافة الى ايش هدية التمتع اللي سيكون عليه؟ فاذا لذلك هذا يعني نص في المجموع - 01:10:56

قال سيكون على قارن والمتمتع ايش ثلاث دماء دم التمتع الذي في عام الفوات ودم التمتع في عام القضاء ودم الفوات يكون عليه ثلاث دماء لكن عند الحنفي والمالكية من على الخلاف هي خلينا من لكن - 01:11:18

يقولون هنا بطل تمتعه لان التمتع في جمع بين الحج والعمرة. فيقولون تمتع يبطل اصلا فيسقط دم التمتع في سنة اه الفوات لكن سيكون عليه دم فوات وايش دم التمتع في السنة القادمة - 01:11:47

مذهبهم محتمل لان قد يقال اثار الصحابة قال ان كان معها كذلك ان آآ تلاحظ ان ما ادري ها يعني هكذا ها؟ اي نعم هذا هو تعين يعني الان تعين هدي - 01:12:13

لذلك قال وانحروا هديا ان كان معكم شف ولذلك بعض الاثار لما سئل قال يهل بعمرة واليه الحج من قابل يعني يطوف ويسعى ويحلق علي الحج من قابل ما ذكر الهدي - 01:12:34

والله اعلم يعني هكذا ممكن من هذا الباب يعني ان في قصة هبار قال اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي. شف يأكد على دم الفوات السنة القادمة. اما - 01:12:51

في نفس السنة خلاص اما الدم دم التمتع نفسه في عام القضاء هذا يعني معروف فاذا الاصل كما عرفنا والله اعلم يعني يعني والله اعلم قول الحنفي والمالكي فيه قوة. ان يسقط عليه دم ايش؟ التمتع الذي بطل - 01:13:11

ان بطل تمتعه وكذلك القارن اه الجمهور قالوا يتحلل بافعال العمرة وعليه دم القراءة ما يسقط. خلافا للحنفية فليسقط عنه الدم دم

القران لان دم القران يجب للجمع بين الحج والعمرة وهذا اصلا حج فاته - 01:13:37
لا يمكن الاعتماد على اثار الصحابة في سقوط دم التمتع والقران في السنة التي يعني بطل فيها التمتع والقران. فيجب عليه دمان والله اعلم بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الحج - 01:14:05
نسأل الله تعالى ان يعفو عنا وان شاء الله في المجلس القادم نبدأ منه بداية الكتاب من الطهارة ان شاء الله الحمد لله رب العالمين وسامحونا على هذه الاطالة يعني المفروض كنا نتم الحج قبل فترة. قبل الحج - 01:14:30
الحين قبل الحجة الله اعلم يعني ان اطال الله في اعمارنا الى الحج القادم خلاص ما في ما في دراسة للحج نخليه على شكل دورة اظن باقي قليل عشر دقايق الاذان - 01:14:51
ما شاء الله اخر طيب شوف اه لعلنا لان الموضوع متكرر ما ادري والله يمدينا نقرا ولا خلاص نحن وين وصلنا صفحة خمس مئة وثلاثة وتسعين ان باقي كم صفحة بس - 01:15:11
ايه بالله ايش رأيكم اذا بدينا نقرب صح يعني اظن كم صفحة وبعدين ايش رأيكم نكمل الايمان يختلف الموضوع شوية خلاص ان شاء الله يعني المجلس القادم ان شاء الله - 01:15:43
يعني اكمل ما تبقى وندخل في المجلة - 01:16:25